

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، باسم المبيضين ، حايس العبداللات ، خضر مشعل .

الممـيـز : محمود خلف محمد القرارة .

وكلاوه المحامون غازي الهواملة ومالك العكيلة وإبراهيم الحنيفات .

المـيـز ضـدـهـا : شركة درة القاسم للتعهدات .

وكيلها المحامي محمد القيسى .

بتاريخ ٢٠١٥/٧/٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق مuan في القضية رقم (٢٠١٥/٨٧٢) تاريخ ٢٠١٥/٦/٤ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق العقبة في القضية رقم (٢٠١٤/٤٨٢) تاريخ ٢٠١٥/١/١٣ وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسماح للمستأنفة بتقديم بيناتها ودفعها والسير بإجراءات التقاضي حسب الأصول ومن ثم إصدار القرار المناسب .

ويتألـخـص سـبـب التـمـيـز فـيـما يـأتـي :

- إن القرار المميـز غير واقعي وغير قانوني إذ إن الاستئناف مقدم خارج المدة القانونية بما يخالف نص المادة (١٣٧/ب) من قانون العمل .

لــهذا السبب طلب وكلاء المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

## القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إنه وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ أقام المدعي محمود خلف علي القرار عة الدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١٤/٤٨٢) لدى محكمة صلح حقوق العقبة بمواجهة المدعي عليها شركة درة القاسم للتعهدات للمطالبة بحقوق عمالية ومؤسسة دعواه على سند من القول :

١. عمل المدعي لدى المدعي عليها بموجب عقد بوظيفة سائق منذ تاريخ ٢٠١٠/٤/١١ وحتى تاريخ الفصل من العمل في ٢٠١٣/١٢/٨ بالعقبة وكان آخر راتب استلمه المدعي (٣٥٠) ديناراً.
٢. قالت المدعي عليها بإنهاء خدمات المدعي وفصله من العمل دون سابق إنذار أو إشعار وترتباً للمدعي الحقوق التالية :
  ١. بدل إشعار راتب شهر (٣٥٠) ديناراً .
  ٢. بدل فصل تعسفي (٤) شهور (١٤٠٠) دينار .
٣. ربع راتب شهر (٢٠١٢/١١) وثلث راتب شهر (٢٠١٢/١٢) ونصف راتب شهر (٢٠١٣/١) المجموع = (٥٨٠) ديناراً .
٤. بدل رواتب الأشهر (٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ٢٠١٣/١٢) و (٨) أيام من (٢٠١٣/١٢) المجموع = ١٤٩٤ ديناراً .
٥. بدل إجازات سنوية (٢٨) يوماً × ١١,٦٦ ديناراً الأجرة اليومية = (٣٢٧) ديناراً .
٦. بدل التعويض عن العمل الإضافي خمس ساعات الحد الأدنى لكل يوم (٧٢٠) يوماً × (٥) ساعات إضافي × أجرة الساعة العادلة ( $1,٤٦ \times ١٢٥ \div ١٠٠ = ٦٥٧٠$ ) ديناراً .
٧. دوام أيام الأعياد القومية والرسمية عن آخر سنتين (٢٠ يوماً × ١١,٦٦ ديناراً الأجرة اليومية ×  $100 \div ١٥٠ = ٣٥٠$  ديناراً ) .
٨. مكافأة نهاية الخدمة (١٤٠٠) دينار .

وبعد السير بإجراءات المحاكمة قضت محكمة أول درجة بحكمها الصادر وجاهياً بحق المدعى وبمثابة الوجاهي بحق المدعى عليها تاريخ ٢٠١٥/١٣ بالازام المدعى عليها بدفع مبلغ (٥١٦) دينار و مبلغ (١١٣٠٣) ديناراً أتعاب محاماً و الفائدة القانونية بواقع (%) من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يلق القرار الصادر قبولاً من المدعى عليها فطعنـت فيه استئنافاً بتاريخ ٢٠١٥/٧/٤ بالرقم (٢٠١٥/٨٧٢) ولدى نظر الاستئناف تدقيقاً قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٤ بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسماح للمستأنفة بتقديم بياناتها ودفعـها وإصدار القرار المناسب .

ولدى إعادة الدعوى مفسوخة إلى محكمة أول درجة قيدت تحت الرقم (٢٠١٥/٦٧٧) وقررت المحكمة اتباع الفسخ وبتاريخ ٢٠١٥/٧/٥ تقدم المدعى (المستأنف عليه) بالطعن تمييزاً بالقرار الصادر عن محكمة استئناف معان رقم (٢٠١٥/٨٧٢) وعلى العلم .

وعن سبب التمييز ومفاده أنه القرار الاستئنافي غير واقعي وغير قانوني إذ إن الاستئناف مقدم خارج المدة القانونية مخالفة بذلك نص المادة ١٣٧/ب من قانون العمل .

ورداً على ذلك نجد إن القرار المستأنف رقم (٤٨٢/٤٠٤) صدر بمثابة الوجاهي بحق المدعى عليها (المستأنفة) بتاريخ ٢٠١٥/١٣ وتبنته أصولياً بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧ وتقدمت باستئنافها بتاريخ ٢٠١٥/٥/٧ إذ يعتبر قانون العمل رقم (٨ لسنة ١٩٩٦) وما طرأ عليه من تعديلات هو قانون خاص بالنسبة لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (١٤ لسنة ٢٠٠١) الذي صدر بعد تاريخ قانون العمل الذي نظم حساب المواعيد بالمادة (٢٣) منه وهذا ما أكدته المادة (١٧١) من القانون ذاته وحيث يستفاد من نص المادة (٢٣) من الأصول المدنية أنه جاء معدلاً ومقيداً لما ورد بنص المادة (١٣٧) من قانون العمل بالنسبة لابتداء مدة الطعن بالأحكام الصالحة في الدعاوى العمالية استئنافاً خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتقديم الحكم إذا كان وجاهياً ومن اليوم التالي للتبلیغ إذا كان بمثابة الوجاهي (لطفاً انظر قرار تمييز رقم (٤١٥٠) تاريخ

٢٠٠٥/٢ ولما تقدم بيانه فيكون الاستئناف والحالة هذه مقدماً ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٤/١٠) من قانونمحاكم الصلح وهذا ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف مما يتعين معه رد هذا السبب .

لـهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ شوال سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٨/٢ م.

عضو و عضو و عضو و  
برئاسة القاضي نائب الرئيس نائب الرئيس



lawpedia.jo